الأمم المتحدة

A/HRC/RES/23/12

الجمعية العامة

Distr.: General
24 June 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٢/٢٣
حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد على جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٢٠٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات المجلس ٣/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و٩/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٣/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٦/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و١٠/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يشدّد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجرى على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/2)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يذكّر بأن الدول تعهّدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وشدد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية،

وإذ يؤكّد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تنص على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وأن التعاون الدولي الفعّال، باعتباره مُكمّلاً لجهود البلدان النامية، أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتدعيم تنميتها الشاملة،

وإذ يضع في اعتباره أنّ المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد بأن تتخذ، منفردةً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان الإعمال التام التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد بجميع الوسائل المناسبة، وخصوصاً اعتماد تدابير تشريعية،

واقتناعاً منه بأنه يمكن تعزيز التنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي وعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول على اختلاف نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية،

وإذ يؤكّد من جديد أنّ الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية لا يمكن استمرارها وأنها تعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وتحتّم على كل أمّة أن تبذل، بحسب قدراتها، كل ما في وسعها لسدها،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الفوائد الهائلة الناشئة عن عملية العولمة والترابط الاقتصادي لم تمتد إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد، ولتزايد تهميش عدة بلدان نامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والهشة فيما يتعلّق بالانتفاع بالفوائد،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية وتزايد تأثيرها في السنين الأخيرة، ما أسفر عن خسائر فادحة في الأرواح ونتائج اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأمد في البلدان النامية، وخصوصاً أضعف البلدان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، ويذكّر بتعهد البلدان الصناعية بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، ويسلم بضرورة توفير موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية يتطلبان اتباع نهج أكثر استنارة، وذهنية وعمل قائمين على الشعور بالانتماء إلى الجماعة والتضامن الدولي،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة في التزام المجتمع الدولي قُدُماً نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان ببذل جهد متزايد ومتواصل في مجال التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إقامة روابط منصفة وعالمية جديدة من الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإذ يسلم بعدم كفاية الانتباه إلى أهمية التضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد عقد العزم على السعي لضمان توعية أجيال الحاضر بمسؤولياتها تجاه أجيال المستقبل توعيةً كاملة، وإتاحة إقامة عالم أفضل لأجيال الحاضر والمستقبل،

١- *يؤكّد من جديد* اعتراف الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية بالقيمة الأساسية التي يمثلها التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وتأكيده أنّه يجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتيح توزيع التكاليف والأعباء على نحو عادل وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأنّ من يعانون أو من هم أقل استفادة يستحقون المساعدة من أكبر المستفيدين؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* أن التضامن الدولي لا يقتصر على المساعدة والتعاون الدوليين أو المعونة أو العمل الخيري أو المساعدة الإنسانية؛ بل هو مفهوم أوسع ومبدأ يشمل الاستدامة في العلاقات الدولية، لا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية، والتعايش السلمي لجميع أعضاء المجتمع الدولي، والشراكات المتساوية والتقاسم المنصف للفوائد والأعباء؛

٣- *يكرر الإعراب عن تصميمه* على الإسهام في حل مشاكل العالم الراهنة عن طريق زيادة التعاون الدولي، وعلى تهيئة الظروف التي تضمن عدم تعرض احتياجات ومصالح الأجيال القادمة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى تهيئة عالم أفضل للأجيال القادمة؛

٤- *يحث* المجتمع الدولي على النظر على وجه السرعة في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ولتعزيز الظروف الكفيلة بإتاحة إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً؛

٥- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يعزز التضامن والتعاون الدوليين باعتبارهما أداة هامة للمساعدة في التغلب على الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية والمناخية الراهنة، وبخاصة في البلدان النامية؛

٦- *يؤكد من جديد* أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول، وينبغي تنفيذه دون شروط وعلى أساس الاحترام المتبادل، بالامتثال التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ولا سيما احترام سيادة الدول، ومراعاة الأولويات الوطنية؛

٧- *يؤكد أيضاً من جديد* أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود بالنظر إلى حجم التحديات العالمية والمحلية، والزيادة المفزعة في الكوارث الطبيعية والبشرية المصدر، واستمرار تزايد الفقر وعدم المساواة؛ وأنه ينبغي، من الناحية المثالية، أن يكون التضامن تصرفاً وقائياً لا مجرد رد فعل في مواجهة ضرر شامل وقع بالفعل ولا يمكن إصلاحه، وأنه يجب التصدي للكوارث الطبيعية والبشرية المصدر على حدّ سواء؛

٨- *يُسلّم* بوجود قدر هائل من مظاهر التضامن التي تبديها الدول، فرادى وجماعات، والمجتمع المدني والحركات الاجتماعية العالمية وأعداد لا حصر لها من ذوي النوايا الحسنة الراغبين في مساعدة الآخرين؛

٩- *يسلّم أيضاً* بأنّ ما يُسمى "الجيل الثالث من الحقوق" الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقيمة التضامن الأساسية يتطلب مزيداً من التطوير التدريجي في إطار آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حتى يمكن التصدي للتحديات المتزايدة التي يواجهها التعاون الدولي في هذا الميدان؛

١٠- *يطلب* إلى جميع الدول ومن وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تجعل حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في أداء ولايتها، وأن تزوِّدها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

١١- *يرحب* بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي[(١)]؛

١٢- *يرحب* أيضاً بالأعمال التي اضطلعت بها الخبيرة المستقلة ومنها المشاورات مع الدول، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين، والمشاركة في المنتدى الاجتماعي لعام ٢٠١٢، والحلقة الدراسية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان التي عُقدت في جنيف في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣؛

١٣- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة ما يلي:

(أ) أن تواصل تحديد المجالات التي ينبغي معالجتها، والمفاهيم والقواعد الرئيسية التي يمكن أن تشكل أساساً لوضع إطار، والممارسات الجيدة التي يمكن الاستناد إليها في وضع القوانين والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

---

(١) A/HRC/23/45.

(ب) أن تعقد، في إطار أداء ولايتها، مشاورات مع الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات والبرامج الدولية الأخرى المعنية ومع أصحاب المصلحة الآخرين على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) أن تقوم بزيارات للبلدان بهدف التماس الآراء وتبادلها مع الحكومات وتحديد أفضل الممارسات لتعزيز التضامن الدولي؛

(د) أن تجري بحوثاً متعمقة ومشاورات مكثفة بغية إعداد نص أولي لمشروع الإعلان المتعلق بحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وإطلاع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصالح المعنيين على هذا النص؛

(هـ) أن تشارك في المنتديات والمناسبات الرئيسية الدولية ذات الصلة لتعزيز أهمية التضامن الدولي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥؛

(و) أن تواصل مشاركتها النشطة في عملية ما بعد عام ٢٠١٥، وأن تشدد على دور التضامن الدولي كعنصر أساسي لتحقيق تنمية مستدامة وأكثر شمولاً؛

(ز) أن تقدم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عملها؛

١٤- *يكرر طلبه* إلى الخبيرة المستقلة أن تستمر، وفقاً لخطة عملها، في إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تواصل وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ عامة بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته، بالتصدي بجملة أمور منها العقبات القائمة والناشئة التي تحول دون إعماله؛

١٥- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة أن تواصل مشاوراتها مع الدول، وأن تنظر في عقد مشاورات إقليمية بشأن المسائل الوارد ذكرها في الفقرة ١٤ أعلاه، ويطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الخبيرة المستقلة في تنظيم تلك المشاورات وعقدها، بوسائل منها تخصيص موارد كافية من الميزانية؛

١٦- *يشجّع* الدول ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين على المشاركة على أوسع نطاق ممكن في المشاورات الإقليمية السالفة الذكر؛

١٧- *يكرر طلبه* إلى الخبيرة المستقلة أن تضع في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من مؤتمرات القمة العالمية والاجتماعات الوزارية المعقودة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي مجال المناخ وأن تلتمس آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية في إطار الاضطلاع بولايتها؛

١٨- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛

١٩- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضية السامية إتاحة جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين الخبيرة المستقلة من أداء ولايتها بفعالية؛

٢٠- يقرر أن يواصل بحث هذه المسألة في دورته السادسة والعشرين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٨
١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مُسجل، بأغلبية٣٢ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]